واليسير ما دون الدرهم مساحة لا وزنا قاله الشم وإذا كان
في اكثر من موضع وكان بحيث اذا جمع جعل منه ما يعفى عنه فيعفى
عنه فان كان بحيث اذا جمع جعل منه ما لا يعفى عنه فانه لا يعفى عنه
فان شك في قدره ولو في محل واحد هل هو دون درهم او كثر ا
من درهم لم يعف عنه واوي هل درهم او كثر ثم انما اقتصر عليه
في تحديد اليسير تبع فيه المختصر وقال ابن مرزوق الواضح ان
الدرهم من حيز اليسير كما في الرعاف وفرق الـ **تنت** بان الرعاف
محل ضرورة بخلاف ما هنا يحتاج الى قول يوافقه وهو غير موجود
كما يفيده ابن مرزوق وقوله ايضا انما في المعفوات من كونه
دون درهم متفق عليه رجحت اورجح فيه نظر انظر **ع والمراد**
بالدرهم في هذا المحل **البغلي اي الدائرة التي تكون بباطن**
الذراع من البغل الا الدرهم المنسوب للملك المسمى براس
البغل لان الدراهم قديما كانت بغلية وطبرية في الاسلام
على ذلك فاخذ من كل جزا وجعل الدرهم الشرعي قاله **التا**
واثر الدمل ولحد كان او متعددا وكذلك الجرح قاله **التائي**
اذا لم ينكأ اي لم يعصر اي ولم يقشر ايضا بل سال بنفسه اي
سال لعسر الاحتراز عنه حينئذ فان نكأه فلا حيث لم ينك قدرا
معفوا عنه لانه ادخله على نفسه وكذا ما قشر وكان منكونا و
لولا القشر ما خرج فلا يعفى عنه اذا زاد عن درهم او بلغ الدرهم
على ما للمص والا عفي عنه واما ما يكون بعد القشر وخرج بلا عصر
فيعفى عنه سوا كان القشر لاخراج مادة او كان قبل تكون المادة
وسوا كان قليلا او كثيرا الخارج بعد قشر فقوله لم ينكأ اي
لم يعصر ولم يقشر حقيقة او حكما كما اذا انتهى ولو تركه لسال
بنفسه فقشره او عصره فهذا اعتبر له ما سال بنفسه فيعفى
عنه كما لو اعصره ثم اذا جف بعده شيء فجرح فيعفى عنه ما لم يجد ويحل(؟)

قوله

قوله اذا لم ينكأ في الدمل الواحد ولما ان كثرة اي بان زادت
على الواحدة فهو محتاج الى انكائها فيعفى عنه ولو نكيت اشار له
ابن عبد السلام بل في ابي الحسن على المدونة انه اذا اضطر لحك
الدمل الواحدة او الحكة بان كان في ترك الحك عليه مشقة وسال
الدم منه ذلك فانه يعفى عنه ايضا اذا نكي ثم محل العفو فيما ذكر
المص اذا اتصل السيلان او انقطع ولم ينضبط وقت حصوله كصاحب
السلس وانضبط ولكن يشق بان ياتي كل يوم مرة او اكثر ولما ان
انضبط وكان ياتي يوما ولا ياتي يوما فلا يعفى عنه **تنبيه** لا فرق
في العفو عن اثر الدمل ما لم ينك بين كونه ما لم ينك بين كونه يسيرا
او كثيرا كما يدل عليه المص حيث قيد ما قبل هذا باليسير واطلق هنا(؟)
وعن دم البراغيث في الثوب ولو كثر وندب غسله ان
تفاحش بان يستحي ان يجلس بين اقرانه الا ان يراه وهو في
الصلاة والمراد بدمها خرؤها واما دمها الحقيقي فيجري على قوله
فيما مر يعفى عن يسير الدم ومثل البراغيث في ذلك خرء النمل والبق
ويعفى **عن طين المطر** ومائه وطين الرش ومائه والماء المستنقع
بكسر القاف كالمياه في الطرقات **وان كانت العذرة فيه**
الواو للحال اذ هو محل التوهم واما ان لم تكن النجاسة مختلطة
فيه فلا محل للمعفو اذ هو طاهر ولو عبر بالنجاسة بدل العذرة ه
لكان اشمل وسوا تيقنت ذلك او ظن ولم تغلب عينها فان غلبت
عينها على الطين فاشار له بقوله **الا ان تكون غالبة** على الطين
اي اكثر منه فلا يعفى عنها على المشهور وظاهر المدونة العفو ابن
وهو ضعيف ولذا اسقطه المص مع ضعفه وهو مقيد بما اذا استوى
وجودا في الطريقين او الطريقات واستويا امنا وخوفا وقربا
وبعدا او كان لصعوبة(؟) **او تكون لها عين قائمة** واصابته تلك
العين الغير المختلطة فلا بد من غسلها اتفاقا قال بعضهم

Copyright King Saud University